وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

الإرهاب وتوظيف النَّص الديني
وموقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب
رقم (13) لسنة 2005 منه

رسالة قدمها الطالب

عـــــلاء حسين علـــــي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

أ.م الدكتـــور
وليـــــــد عبدالحميد فرج الله الأسدي

م . الدكتـــور
علي عادل اسماعيل كاشف الغطاء

1437هـ

2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ)

سورة البقرة (49)

روي عن الإمام علي بن أبي طالب (ع) أنَّه قال : (لوْ لمْ يبقَ مِنْ أُمَّة مُحَمَّدْ إلاّ ثَلاثَةٌ لكانَ أَحَدهم على رأي هؤلاء (الخوارج) , إنَّهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النِّساء

كنز العمال للمتقي الهندي

ج11/ مسألة 31549 / ص 291 .

الاهداء

- إلى شبيهِ الحسين وطني العراق يا مَنْ فتكتْ به حوافرُ الإرهابِ ولا مِنْ ناصرٍ أو معينٍ . يا رهينَ المَحْبَسَينِ توظيفُ السياسةِ وتوظيفُ الدِّينِ .
- إلى مَنْ استبدلَ شمعةَ بيتِ المال بشمعتهِ ليبنيَ وطنْ , فاظلمتْ الدُنيا مِنْ بعدهِ ساخرةً مِنْ عبيدِ مجهولِ المالك .
- إلى كلِّ شهداءِ الإرهابَ وضحاياهُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ وإلى السبايا الأيزيديات وصمةُ العارِ في جبينِ الإنسانيةِ وفي جبينِ من أهداهُنَّ الى سوقِ نَخاسةِ التوظيف .
- إلى سعيد بن عبدالله الحنفي لأنَّك الوحيد الذي صلَّيتَ في زمنٍ كانَ أذانهُ السهام .
- إلى والدي يامَنْ ذهبتَ سريعاً .
- إلى والدتي لأنَّكِ صبرتِ وتحمَّلتِ الكثير .
- إلى زوجتي لأنَّكِ صبرتِ على بداوتي .
- إلى بناتي (زينب وسادرين وشذروان) ولكلِّ أطفالِ المخيماتِ والمهاجر والمنافي , لمستقبلٍ بدونِ إرهاب .
- إلى الأستاذ سليم جواد لأنَّكَ الشرارة الأولى اسألُ الله أنْ تأتيه بقلبٍ كإسمك .

شكر وعرفان

- إلى أُستاذي الدكتور الفاضِل وليد فرج الله الأسدي لأنَّك كُنْتَ أَباً علَّمني .
- إلى أُستاذي الدكتور الفاضِل علي عادل كاشف الغطاء لأنَّك كُنْتَ أَخاً سانَدَنِي .
- إلى أَهلي وجميع أَصدقائي لأنَّكم دعمتموني بكلِّ ما تعنيه الكلمة .

مَنْ رَأى مِنْكُم عِراقيّاً فَلْيَذْبَحْهُ بِيَدِه

فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَبِمِدْفَـــــــعِ هاون

وإنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَبِسَيّارَةٍ مُفَخَخَـــةٍ

وَذلِكَ أَضْعَفُ الإيمان ..... رَواهُ القَرْضاوي

قالَها وَهوَ يَكْرَعُ دِماءَ العراقيينَ وَيَتَمَزَّزُ مُنْتَشِياً أَكْبادَهُم

فَفِيها كَما يَزْعمُ لذَّةٌ لِلشَّاربين

موفق محمد

المحتويات	الصفحة
آية قرآنية	أ
حديث	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ت
شعر	ث
المحتويات	ج - ر
المقدمة	4-1
الفصل الأول : ماهيـــة الإرهاب	80-5
المبحث الأول : تعريف الإرهاب ومعنى الجريمة الإرهابية	6
المطلب الأول : منهج التعريف وصعوبته	6
الفرع الأول : معيار التعريف	6
أولاً : المعيار المادي	7
ثانياً : المعيار المعنوي	7
ثالثاً : المعياران معاً	7
الفرع الثاني : صعوبة التعريف وأسبابه	9
أولاً : صعوبة التعريف	9
ثانياً : أسباب الصعوبة	10
أسباب على المستوى النظري	10
أسباب على المستوى المنهجي	10
أسباب على مستوى غياب الموضوعية	11
المطلب الثاني : الإرهاب والجريمة الإرهابية في اللغة والاصطلاح	12
الفرع الأول : التعريف اللغوي للإرهاب	12
الفرع الثاني : تعريف الإرهاب في الاصطلاح الديني	13
الفرع الثالث : تعريف فقهاء القانون للإرهاب	15
الفرع الرابع : تعريف الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية والدولية	17
المطلب الثالث : أركان الجريمة الإرهابية	23
الفرع الأول : الركن المادي	23
الفرع الثاني : الركن المعنوي	24
الفرع الثالث : الركن الخاص (المفترض) أو القصد الجنائي الخاص	25
المبحث الثاني : مباني الإرهاب وأسبابه وأنواعه	27
المطلب الأول : مباني الإرهاب	27
الفرع الأول : المباني الأصلية للإرهاب	27
أولاً : الحاكمية	27

ثانياً : الجهاد	35
ثالثاً : الرِّدة	38
رابعاً : الولاء والبراء	39
خامساً : دار الحرب ودار الإسلام	40
سادساً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	40
سابعاً : الحكم بكفر ونجاسة الآخر	42
ثامناً : الخلافة الإسلامية	44
الفرع الثاني : المباني الثانوية للإرهاب	45
أولاً : ثقافة التأويل أو الأوجه المتعددة للنَّص الديني	45
ثانياً : الماضوية أو تقديس التراث والرجال	47
ثالثاً : ثقافة امتلاك الحقيقة المطلقة	48
رابعاً : طاعة أُولي الأمر	50
خامساً : ثقافة الهزيمة أو موت الإرادة	51
المطلب الثاني : أسباب الإرهاب	53
الفرع الأول : الأسباب الشخصية	53
أولاً : الأسباب العرقية	53
ثانياً : الأسباب البيولوجية	53
ثالثاً : الأسباب الفكرية	54
رابعاً : الأسباب النفسية	54
خامساً : الأسباب الدينية	55
سادساً : الأسباب الثقافية	56
الفرع الثاني : الأسباب الموضوعية	56
أولاً : الأسباب السياسية	56
ثانياً : الأسباب الاقتصادية	57
ثالثاً : الأسباب الاجتماعية	58
رابعاً : الأسباب الجغرافية	58
خامساً : الأسباب التربوية	59
سادساً : الأسباب الإعلامية	60
المطلب الثالث : أنواع الجريمة الإرهابية	61
الفرع الأول : من حيث الجهة	61
أولاً : إرهاب الأفراد (الإرهاب اللاسلطوي)	61
1- إرهاب فردي	61
2- إرهاب الجماعة	61
ثانياً : إرهاب الدولة (الإرهاب السلطوي)	61

1- إرهاب دولة مباشر	62
2- إرهاب دولة غير مباشر	62
الفرع الثاني : من حيث المكان	62
أولاً : إرهاب داخلي	62
ثانياً : إرهاب خارجي	62
الفرع الثالث : من حيث الزمان	62
أولاً : في زمن السلم	62
ثانياً : في زمن الحرب	63
الفرع الرابع : من حيث الشكل	63
أولاً : الصورة التقليدية للإرهاب	63
ثانياً : الصورة المعاصرة للإرهاب	63
المبحث الثالث : خصائص وأهداف ونتائج الجريمة الإرهابيَّة وصفات المجرم الإرهابي	64
المطلب الأول : خصائص الجريمة الإرهابيَّة	64
الفرع الأول : بث الرعب والخوف والفزع	64
الفرع الثاني : استخدام القوة أو العنف أو التهديد بذلك	64
الفرع الثالث : التنفيذ لمشروع إجرامي	64
الفرع الرابع : الهدف السياسي	64
الفرع الخامس : جذب الانتباه	65
الفرع السادس : العمل السري	65
الفرع السابع : العمل المستمر	66
الفرع الثامن : التخطيط المسبق والتنظيم الفردي أو الجماعي	66
المطلب الثاني : أهداف الإرهاب ونتائجه	66
الفرع الأول : أهداف الإرهاب	66
أولاً : الأهداف المباشرة	67
ثانياً : الأهداف غير مباشرة	68
ثالثاً : الأهداف الرئيسية	68
رابعاً : الأهداف الثانوية	68
الفرع الثاني : نتائج الإرهاب	69
المطلب الثالث : صفات الإرهابي	70
الفرع الأول : التطرف والتزمت الديني والعقائدي	71
الفرع الثاني : تعشُّق القوة	73
الفرع الثالث : التبعيَّة والإنقياد	73
الفرع الرابع : شخصية مضادة للمجتمع (سيكوباتيَّة)	74

الفرع الخامس : الاستعلاء أو الغرور الديني	76
الفرع السادس : الفشل في الحياة والهروب منها (الإنعزاليَّة)	77
الفرع السابع : التوحش	78
الفرع الثامن : متعطش للدماء	78
الفرع التاسع : الشعور بالظلم والإذلال	79
الفرع العاشر : تأكيد الذات	79
الفصل الثاني : توظيف النَّص الديني وعلاقته بالإرهاب	157-81
المبحث الأول: ماهيَّة التوظيف	81
المطلب الأول : تعريف التوظيف لغةً واصطلاحاً	84
الفرع الأول : تعريف التوظيف لغةً	84
الفرع الثاني : تعريف التوظيف اصطلاحاً	86
المطلب الثاني / التوظيف عند اتباع الديانات قبل الإسلام	87
الفرع الأول/ التوظيف عند اتباع الديانة اليهودية	87
أولاً : نصوص الوعد الإلهي لليهود باغتصاب الأرض	93
ثانياً : النُّصوص التي تدعو إلى قتل الأغيار (الأممين) واستعبادهم وسرقتهم	97
ثالثاً : النُّصوص التي لا تعترف بأية ديانةٍ أُخرى غير اليهودية (نظرية شعب الله المختار) تكفير الآخر	99
رابعاً : النُّصوص التي تشجع على ارتكاب الزنا والفاحشة	100
الفرع الثاني : التوظيف عند أتباع الديانة المسيحية	103
أولاً : النُّصوص التي تدعو إلى قتل الآخر	106
ثانياً : النُّصوص التي تدعو إلى الاستعباد	107
ثالثاً : النُّصوص التي لا تعترف بالدياناتِ الأُخرى (شعب الله المختار) وامتلاك الحقيقة المطلقة والحكم بنجاسة الآخر وتكفيره	108
رابعاً : النُّصوص الترويعية (الديماغوجيّة) المؤيدة لما جاء بالتوراة	109
المطلب الثالث : التوظيف عند المسلمين	109
الفرع الأول : توظيف النُّصوص الدينية في حياة الرسول محمد (ص)	112
الفرع الثاني : توظيف النُّصوص الدينية بعد وفاة الرسول محمد (ص)	113
المطلب الرابع : التوظيف عند أتباع العلمانية	116
المبحث الثاني: قراءة في توظيف بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفتاوى العلماء	118
المطلب الأول : قراءة في توظيف بعض الآيات القرآنية	118
المطب الثاني : قراءة في توظيف بعض الأحاديث النبوية	130
المطب الثالث : قراءة في توظيف بعض فتاوى العلماء	137
المبحث الثالث : علاقة المسلم بالآخر وعلاقة الآخر بالمسلم	142

المطب الأول : علاقة المسلم بالآخر	142
الفرع الأول : علاقة المسلم بالكتابي	143
الفرع الثاني : علاقة المسلم بالوثني واللاديني والمرتد	146
الفرع الثالث : علاقة المسلم بالمسلم المخالف	148
المطلب الثاني : علاقة الآخر بالمسلم	154
الفرع الأول : علاقة أهل الكتاب بالمسلم	154
الفرع الثاني : علاقة الكتابي بالكتابي	155
الفرع الثالث : علاقة أهل الكتاب بالوثنية واللادينية	156
الفصل الثالث: موقف المشرع الجنائي العراقي من توظيف النُّصوص الدينية في الجرائم الإرهابية	219-159
المبحث الأول : التوصيف القانوني لجريمة توظيف النَّص الديني	159
المطلب الأول : الأركان القانونية لجريمة توظيف النَّص الديني	159
الفرع الأول : الركن الشرعي	159
الفرع الثاني : الركن المادي	165
أولاً : الفعل	165
ثانياً : النتيجة	171
ثالثاً : العلاقة السببية	174
الفرع الثالث : الركن المعنوي (النفسي)	177
المطلب الثاني : صور التوظيف	182
الفرع الاول : التوظيف كباعث على ارتكاب الجريمة الارهابية	183
الفرع الثاني : التوظيف كظرف مشدد	186
المطلب الثالث : المصلحة المحمية في جريمة توظيف النّص الديني	188
المبحث الثاني : خصائص جريمة توظيف النَّص الديني وتمييزها عن جريمة التحريض وأسباب الإباحة (التسويغ)	191
المطلب الأول : خصائص جريمة توظيف النَّص الديني	191
الفرع الأول : جريمةٌ غير منصوص عليها	191
الفرع الثاني : جريمةٌ ذات طبيعةٍ زئبقيةٍ	191
الفرع الثالث : جريمةٌ مقبولةٌ اجتماعياً	193
الفرع الرابع : جريمةٌ معقَّدةٌ	193
الفرع الخامس : جريمةٌ شكليةٌ	193
الفرع السادس : من جرائمِ الخطر	194
الفرع السابع : جريمةٌ لا شروعَ فيها	195
الفرع الثامن : من الجرائمِ الإيجابية	195
الفرع التاسع : من الجرائم العمدية	195

المطلب الثاني : جريمة توظيف النَّص الديني مقارنةً بجريمة التحريض	196
المطلب الثالث : جريمة توظيف النَّص الديني مقارنةً بأسبابِ الإباحة (التسويغ)	201
المبحث الثالث : قصور وتخلف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 في التعامل مع جريمتي توظيف النّص الديني وجريمة تمويل الإرهاب المرتكزة على جريمة توظيف النَّص الديني (مجهول المالك)	205
المطلب الأول : قصور وتخلف قانون مكافحة الإرهاب رقم في التعامل مع جريمة توظيف النَّص الديني	205
المطلب الثاني : جريمة توظيف النّص الديني وتمويل الإرهاب وعلاقتها بمجهول المالك	210
المطلب الثالث/ قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 مقارنة مع القوانين المقارنة (المصري والتونسي)	217
الخاتمـــة	220
الاستنتاجات	221
التوصيات	224
المصادر	254-227

مقدمـــــــة

يُعَدّ يوم **2001/9/11** تاريخاً مفصلياً في مسيرةِ الإرهاب , ففيهِ شهدَ الإرهابُ ولادةً جديدةً وتحولاً نوعياً وكمياً على جميع الأبعاد والأصعدة , فبعدَ انهيارِ بُرجَي التجارةِ العالميين انهارتِ الصورة التقليدية للإرهابِ وتغيَّر العالمُ بعدها ولمْ يَعُدْ كما كان وسوف لن يعود أبداً , فأصبحَ الإرهابُ المعاصرَ لا يُشكِّلُ خطراً على الانسانِ وحسبْ وإنَّما علـــى الأوطانِ والأديانِ , حتى وصلَ الحالُ الى زعزعةِ الإيمانَ بالله في قلوبِ البسطاءَ من المؤمنين ، فالجريمةُ الإرهابيَّةُ أصبحتْ جزءاً من موجةِ العنفِ التي ضربتِ العالمَ بأجمعهِ والتي بدأتْ تفرضُ نفسها وبقوةٍ على حياةِ البشرِ وعلى السِّلمِ العالمـي , بحيث لا يمكنُ لأيّ مخلوقٍ في هذا الكونِ أنْ يكونَ بمنأى عـنِ الإرهابِ وآثارهِ المؤلمةِ . لا بل امتدَّ إلى التأثيرِ على الحيوانِ والبيئةِ والآثارِ والتراثِ الإنساني وعلى كلِّ ما يَمُتُّ للحياةِ بصلةٍ , والذي يثير الفزعَ والخوفَ والرعبَ في آنٍ هي تلكَ الواجهةُ العقديةُ الصُلبةُ الراسخةُ المطمئنةُ التي يتمترسُ بها الإرهابُ والإرهابيون , وذلك اليقينُ الفولاذي الناتجَ عنها , واجهةٌ أوهى من بيتِ العنكبوت , عشعشتْ في عقولِ حفنةٍ من الجهلةِ المنبوذينَ كقطيعٍ يسوقهم مزمارٌ هو أقربُ أنْ يكونَ داعيةَ موتٍ , واجهةٌ مَنْ يستضلُ بها أشبهُ بمن اختبئ خلفَ إصبعهِ , فلا مناصَ مِنْ أنْ يبحثَ الإرهابُ والإرهابيون عَنْ فكرٍ وبالأخص أنْ يكونَ عَقَدِيّ للتموضعِ خلفهُ والركونِ إليه لإسكاتِ صوتَ الحقِّ والضميرَ الصارخَ في دواخلهم , إذنْ لابدَّ للسيـفِ الأعمى من عقيدةٍ تدعمهُ وإلاّ فهو قوةٌ عمياءٌ غاشمةٌ , ولا بد للآيديولوجيةِ مِنْ سيفٍ تحتمي بهِ لإثباتِ وجودها وإلاّ فهي نظرية فاشلة .

ليس جديداً إنْ قلنا بأنَّ الإرهابَ قديمٌ قِدَمَ الإنسانِ وإلى ذلك قد أشارت الآيةُ الكريمة : **(قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ)** [1]، فكأنَّما الإرهابُ قد وُلِدَ مع الإنسان , فصارَ رفيقاً لـهُ في كلِّ مراحلِ الحياة , مدفوناً في أعماقِ نفسه , فعجباً لهذا الإنسان الذي يحملُ عدوهُ بينَ جنبيه , وبتصويرٍ دقيقٍ وصفتهُ الآية الكريمة : **(وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)**[2] , والحديثُ الواردَ عنِ الإمامِ علـيٍّ (ع) أكَّد ذلك : (أعدى عدوُّكَ نَفْسُكَ التي بينَ جنبيك)[3] , عليه تنادتْ جميع الدياناتِ والرسالاتِ والأنبياءِ والقوانينِ الأرضيةِ للوقوفِ بوجهه . وخاصةً في هذا العصر , فقد بدأ هذا الإرهاب يهدّدُ الأوطانَ ووحدتها ونسيجها الوطني , وبالفعلِ فقد بدأتْ بعضُ البلدان التي تنوءُ بثقلِ الإرهابَ تتشظى وتتماهى وتدخلُ تحتَ طائلةِ الاستقطاب وصارت تُصَنَّف على أنَّها دولٌ فاشلةٌ ، ممّا حدا بالمشرّعِ العراقي في قانونِ مكافحةِ الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 أنْ يشيرَ الـــى هذه النقطــةِ فــي الأسبابِ الموجبةِ لإصدار القانون : (إنَّ حجمَ وجسامةَ الأضرارِ الناتجةِ عن العملياتِ الإرهابيةِ وصلتْ إلى حدٍ أصبحتْ تُهدّدُ الوحدةَ الوطنيةَ واستقرارَ الأمنِ والنظام) , ولمْ يَعْلَم المُشرّع العراقي بأنَّ الإرهاب قد تجاوز مرحلة تهديد الوحدةَ الوطنيةَ واستقرارَ الأمنِ والنظام ودخل في مرحلة نسف وَهَد الوحدةَ الوطنيةَ واستقرارَ الأمنِ والنظام وهو الآن بصدد تجاوز

---

[1] **سورة البقرة الآية (30) .**

[2] **سورة الشمس الآية (7و8) .**

[3] **محمد باقر المجلسي , بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار , ط2 , مؤسسة الوفاء , ج 67 , ص 36 .**

المرحلة الثالثة وهي مرحلة تحويل كُل ما على التراب العراقي غير عراقي , مرحلة حَوَّلَتْ بلداً كانَ مهداً للحضارة إلى بلدٍ تستحي منه الحضارة . بلدٌ تحوَّلَ لميدان قتال أو أرضٌ حرام .

مشكلة البحث :

يتناول البحث الإرهاب والدور الكبير الذي تؤديه عملية توظيف النصوص الدينية في ارتكاب العمليات الإرهابية والمجازر بحق الإنسان وبحق الأوطان , وكذلك تناول العقلية الإرهابية التي تبحثُ جاهدةً عن مصاديق مفترضة للنَّص الديني لغرض تطبيق "الحكم الشرعي" عليها , وكذلك تاريخ نشوء التوظيف وأسبابه والظروف التي أنتجته والديانات والفرق والطوائف والمذاهب التي خرجَ من تحتِ عباءة مؤسّسيها وبعض رموزها ومنظريها والملتزمين بها , التي جعلت له جوازاً وضماناً وركناً شديداً لإرهابها , وكذلك علاقة أتباع الديانات والمذاهب ببعضهم البعض , وكذلك يتناول البحث موقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 من مسألة توظيف النصوص الدينية وإغفاله لهذه النقطة المهمة والكيفية التي يمكن أن يذكره ويعرّفه بها ويعالجه فيها .

فرضية البحث :-

يقوم البحث على فرضية أنَّ توظيف النصوص الدينية لارتكاب العمليات الإرهابية هو عملٌ في حدِّ ذاته خروجٌ عن صراطِ الفطرةِ الانسانيةِ المستقيم الذي رسمته الشريعة الاسلامية , وخروجٌ عن الطهارة والتقوى الكامنة في نفس كلِّ إنسانٍ التي فطر اللهُ سبحانه وتعالى الخلقَ عليها أجمعين , وكذلك خروجٌ على القواعد العامة للسلوكِ والأخلاقِ , وتعارضٌ مع الإنسانية بكلِّ تفاصيلها , وكسرٌ لكلِ قواعدِ التكريم الربّاني للإنسان . ففي كل الشرائع السماوي منها والأرضي تجد أنَّ حياة الإنسان وعرضه وماله وعقله ودينه هي مقدساتٌ لامجال للتنازل عن أي منها لأنها هبة الله لخليفتهِ في الأرض , فعلى الجميع أنْ يوقّر هذه المحترمات . فهي مقدساتٌ من أحياها فكأنَّما أحيا النَّاسَ جميعاً ومن ألغاها وصادرها فكأنَّما قتلَ النّاسَ جميعاً . ولامجال لِلَيِّ أعناق النصوصِ الدينيةِ والتموضع خلفها من أجل شطب هذه المقدسات . فكل الخليقة من أجل الإنسان , والإنسان خُلِقَ مع أخيه الإنسان الآخر لعبادة الله ومعرفته , فأي تشريع مهما كان إن أردنا تقييمه فعلى أساس احترامه وتقديسه لتلك المحترمات , فمن بارزَ الإنسانَ (خليفة الله) بالتوظيفِ المنحرفِ فقد بارزَ اللهَ بعداوتــه , لذا كان لزاماً على المشرع الجنائي الإلتفات لجريمة توظيف النصوص الدينية ومعالجتها ليس بوصفها سبباً أو باعثاً على ارتكاب الجريمة الإرهابية لا أثر لها إلاّ في تقدير الخطورة الإجرامية أو ظرفاً مشدداً وإنّما معالجتها بوصفها جريمة مستقلة كاملة الأركان .

نطاق البحث :-

سيتناول البحث الإرهابَ وماهيته وأسبابه وأركانه وأنواعه وأشكاله ومبانيه , وسيتم دراسة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفتاوى جمع من العلماء التي يتكئ عليها الإرهابيون والتي تمَّ توظِيفها مِنْ أجلِ القيام بالأعمالِ الإرهابيةِ والتي تثبت وتدعم ـ وحسب ادعائهم ـ شرعيَّة تلك العمليات الإرهابية . والعلاقة مع الآخر وفقاً للنصوص الدينية , وكذلك دراسة قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005

وموقفه من مسألة توظيف النصوص الدينية لغرض القيام بالأعمالِ الإرهابية ومقارنته بقوانين مكافحة الإرهاب المصري والتونسي .

هدف البحث :-

تسليطُ الضوء على جريمةِ توظيف النصوص الدينية بشكلٍ يجعلُ منها ويظهرها للعالم كفتيلٍ وكخميرةٍ للجرائم الإرهابيــة , تلك الجريمة المبرقعة ببرقع النَّص الديني والمتسترة بستار الشرع والمستترة والمتخفية عن عين المشرِّع الجزائي الوطني, وتوجيهه الى الأخذ بالحسبان خطورتها على الإنسان والأوطان على حدٍ سواء بوصفها جريمة لا تقل خطورة عن جريمة الإرهاب أو أي جريمة أُخرى تمس حياة الإنسان وكل متعلقاته ومستقبله ومستقبل البلاد بشكل عام , ودفع المشرِّع العراقي إلى التأسيس لتجريمها , وخرق حاجز الصمت وإلقاء أكبر الأحجار في مستنقع الرضا والسكوت عنها , لا بل سيتضح ومن خلال البحث بأنَّ جريمة التوظيف هي العرّاب الأكبر للإرهاب .

منهجية البحث :-

سيتم اعتماد المنهج التحليلي منهجاً للبحث بقراءة وتحليل الأحداث والظروف والأسباب التي أفرزت توظيف النصوص الدينية وإظهارها إلى العلن , وجعله منهجاً متبعاً وكذلك طرح لأكثر الآراء ووجهات النظر والدوافع ومناقشتها , فضلاً عن اعتماد المنهج النقدي منهجاً مساوقاً للمنهج التحليلي لنقد الأسس والقواعد والمرتكزات التي ينطلق منها الإرهابيون في توظيفهم للنصوص الدينية .

فقد عالجت هذه الرسالة الموسومة **(الإرهاب وتوظيف النص الديني وموقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 منه)** موضوع توظيف النص الديني في الجريمة الإرهابية , وقد شملت الدراسة توظيف النصوص الدينية في الديانات الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام) , وهدفت هذه الرسالة إلى إظهار ما للتوظيف من أهمية في صناعة الإرهاب وتغذيته وإعداد القاعدة المؤيدة له , كونه العمود الفقري للجريمة الإرهابية , والسند الذي يتكئ عليه الإرهابي في ارتكاب جريمته , فتوظيف النّص الديني هو الركن الشديد لكل انطلاقةٍ إرهابيةٍ في عالم الإجرام , فالجرائم كلها سواء من الناحية الشخصية والموضوعية , لكنّ الجريمة التي يقف وراءها النّص الديني هي جريمة لا يمكن التعامل معها بأي شكلٍ من الأشكال , ومن الصعوبة بمكان تطويقها فضلاً عن تجريمها , فالتوظيف يرتفع بالجريمة من الحضيض إلى أنْ يصل بها إلى مرتبة الواجب المقدّس والتكليف الشرعي , ويهبط بالضحية البريئة من إنسانٍ مغدورٍ مظلومٍ مُجنىً عليه إلى مجرمٍ مفترضٍ استحق العقابَ المنصوص عليه من قبل الرب سبحانه , ويجعل من الجاني المجرم مجاهداً في سبيل الله وممهداً لتطبيق الحكم الشرعي وإلغاء صفة الإجرام عنه .

تضمنت الرسالة ثلاثة فصول عالج **الفصل الأول** منها ماهيّة الإرهاب وتعريفه ومنهج التعريف وصعوبته وأهداف الإرهاب ونتائجه فضلاً عن المباني الفلسفية للإرهاب الأساسية والثانوية منها , والتطرق لأسباب الإرهاب وأنواعه وعناصره , والأركان الخاصة بالجريمة الإرهابية والصفات التي يتميز بها الإرهابي ,

وتناول الباحث في **الفصل الثاني** توظيف النَّص الديني وعلاقته بالإرهاب متطرقاً لماهيّة التوظيف وتعريفه لغةً واصطلاحاً , وتناول الباحث توظيف النّص الديني عند أتباع ومعتنقي الديانات الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام) , وكانت هناك للباحث قراءة في التوظيف لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأحاديث أهل البيت (ع) وفتاوى العلماء وكيفية استغلالها لارتكاب الجرائم الإرهابية , وتناول الباحث علاقة المسلم مع الآخر سواء كان هذا الآخر من أهل الكتاب أو من الكفّار أو الملحدين أو المشركين أو من المسلمين من أصحاب المذاهب المختلفة , وكذلك علاقة الآخر مع المسلم وعلاقتهم بعضهم مع بعض , وتناول الباحث في **الفصل الثالث** موقف المشرع الجنائي العراقي من جريمة توظيف النص الديني في قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب النافذين , وتناول الباحث الأركان القانونية لجريمة التوظيف , ومحل الجريمة والمصلحة المحمية في جريمة التوظيف , وكذلك تناول الباحث خصائص جريمة التوظيف وتمييزها عن جريمة التحريض وأسباب الإباحـة (التسويغ) , وقصور قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ رقم (13) لسنة 2005 في التعامل مع جريمتي توظيف النص الديني وجريمة تمويل الإرهاب المرتكزة على التوظيف (مجهول المالك) , وكذلك عمل مقارنة بين قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ مع قانوني مكافحة الإرهاب المصري والتونسي كون البلدين (التونسي والمصري) هما أقرب بلدين للعراق من حيث الأحداث والتقلبات السياسية والمرحلة الانتقالية التي يمران بها وكذلك للتشابه الكبير بينهما وبين العراق من حيث سطوة وسيطرة الأحزاب الدينية السياسية الراديكالية والمتطرفة والتي يُعد الإرهاب أو إرهاب الآخر من أولى أولوياتها .

وللأسف الشديد فإنَّ الباحث (وحسب اطلاعه وبحثه في المراجع والمصادر) لم يجد أيَّ رسالةِ ماجستير أو أُطروحة دكتوراه تناولت موضوع (الارهاب وتوظيف النَّص الديني) ومن هنا تتبين مدى الصعوبة التي واجهت الباحث في سبر أغوار الموضوع , لذا كانت هذه الرسالة خطوة جريئة في درب فضح جريمة توظيف النصوص الدينية لارتكاب الجرائم الإرهابية .